

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

ونحن نقول طلاق المجنون لا يقع قلت احاديثنا فيها نظر أما الأول ففي إسناده عطاء بن عجلان قال الترمذي هو متروك الحديث وقيل إنه موقوف على علي B .

وأما حديث المرأة فقال البخاري في إسناده صفوان الأصم لا يتابع عليه وحديث صفوان منكر وأما الحديث الثالث ففي إسناده أيضا عطاء بن عجلان والأجود أن نحتج في المسألة بإجماع الصحابة مسألة إذا باع مكرها وتسلم مكرها نفذ ويثبت الملك للمشتري وقال زفر والشافعي لنا ينفذ أنه طائعا أجاز أو طائعا وتسلم مكرها باع لو أنه على واتفقوا ينفذ لا هما B نصوص جواز البيع .

احتج بما روينا من قوله A لا يحل مال امرء مسلم إلا ونفسه طيبة بذلك ولم يوجد الطيبة هنا فينتفي الحل قلنا هذا خبر واحد ورد على مخالفة النصوص فيرد .

مسألة المكره على القتل بوعيد التلف إذا قتل إنسانا يجب القصاص على المكره دون المكره عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى